شيئا ثم افلس كان صاحب اللقطة ولم يختص بالمال المعزول لنا ما ان باعها وحفظ ثمنها وجاء صاحبها اخذه ولم
يشاركه فيه احد من الغرماء لانه عين ماله ولا شيء للمفلس فيه فهو كالوديعة **مسئلة** الثاني ما يخشى فساده
فان كان مما لا يمكن تجفيفه كالفاكهة التي لا تجفف والطبيخ والبطيخ والخضراوات فهو مخير بين اكله وبيعه وحفظ
ثمنه ولا يجوز ابقاؤه لانه يتلف فان تركه حتى تلف ضمنه لانه فرط في حفظه فهو كالوديعة فان اكله ثبتت القيمة
في ذمته على ما ذكرنا في الشاة وهذا ظاهر مذهب الشافعي وله ان يتولى بيعه بنفسه وقال اصحاب الشافعي ليس
له بيعه الا باذن الحاكم فان عجز عنه جاز البيع بنفسه لانه حال ضرورة فاما مع القدرة على استيذانه ولا يجوز من غير اذنه
لانه مال معصوم لا ولاية له عليه فلم يجز بيعه لغير الحاكم لغير الملتقط ولنا انه مال ابيح للملتقط اكله فابيح له بيعه كماله
ومتى اراد بيعه او اكله حفظ صفاته ثم عرفه عاما على ما نذكره فان تلف الثمن قبل تملكه من غير تفريط او نقص او تلفت
العين او نقصت من غير تفريط فلا ضمان عليه وان تلف او نقص بتفريطه او تلفت اللقطة بتفريطه فعليه ضمانه وكذلك
ان تلف بعد تملكه او نقص وان كان مما يمكن تجفيفه كالعنب والرطب فينظر ما فيه الحظ لمالكه فان كان في التجفيف
فعله ولم يكن له الا ذلك لانه مال غيره فلزمه فعل ما فيه الحظ لصاحبه كولي اليتيم **مسئلة** وغرامة التجفيف منه
وله بيع بعضه في ذلك لانه موضع حاجة فان انفق من ماله رجع به لان النفقة هاهنا لا تتكرر بخلاف نفقة الحيوان
فانها تتكرر فربما استوعبت قيمته فلا يكون لصاحبها حظ في امساكها الا باسقاط النفقة وان كان الحظ في بيعه
باعه وحفظ ثمنه كالطعام الرطب فان تعذر بيعه ولم يمكن تجفيفه تعين اكله كالبطيخ وان كان اكله انفع لصاحبه
فله اكله ايضا قال شيخنا ويقتضي قول اصحابنا ان العروض لا تملك بالتعريف وان هذا كله لا يجوز اكله لكن يتخير
بين الصدقة به وبين بيعه وقد قال احمد من وجد في منزله طعاما لا يعرفه يعرفه ما لم يخش فساده فان خشي
فساده تصدق به فان جاء صاحبه غرمه له وكذلك قال مالك واصحاب الراي في لقطة ما لا يبقى سنة يتصدق به
وقال الثوري يبيعه ويتصدق بثمنه ولنا على جواز اكله قول النبي صلى الله عليه وسلم في ضالة الغنم خذها فانما هي
لك او لاخيك او للذئب وهذا تجويز للاكل فاذا جاز اكل ما هو محفوظ بنفسه ففيما يفسد ببقائه اولى وعن احمد رحمه الله
انه يبيع اليسير ويدفع الكثير الى الحاكم لان الكثير مال لغيره لم ياذن له في بيعه فكون امره الى الحاكم واما اليسير فتدخله
المسامحة ويشق رفعه الى السلطان وربما يضيع عند السلطان والله اعلم **مسئلة** الثالث سائر المال فيلزمه حفظه
ويعرف الجميع بالنداء عليه في مجامع الناس كالاسواق وابواب المساجد في اوقات الصلوات حولا كاملا من ضاع منه
شيء او نفقة واجرة المنادي عليه وجملة ذلك ان في التعريف فصولا ستة في وجوبه وقدره وزمانه ومكانه ومن يتولاه
وكيفيته اما وجوبه فهو واجب على كل ملتقط سواء اراد تملكها او حفظها لصاحبها الا في اليسير الذي لا تتبعه النفس
وقد ذكرناه وقال الشافعي لا يجب الا على من اراد حفظها لصاحبها ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به زيد بن خالد وابي بن
كعب ولم يفرق ولان حفظها لصاحبها انما فائدته ايصالها اليه وطريقه التعريف اما بقاؤها في يد الملتقط من
غير وصولها الى صاحبها فهو وهلاكها سيان ولان امساكها من غير تعريف لها عن صاحبها فلم يجز كردها الى موضعها
او القائها في غيره ولانه لو لم يجب التعريف لما جاز الالتقاط لان بقاءها في مكانها اذا اقرب الى وصولها الى صاحبها
اما بان يطلبها في الموضع الذي ضاعت منه فيجدها واما بان ياخذها من يعرفها واخذ هذا لها يفوت الامرين
فيحرم فلما جاز الالتقاط لزم وجوب التعريف لئلا يحصل هذا الضرر ولان التعريف واجب على من اراد تملكها فكذلك
على من اراد حفظها فان التملك غير واجب فلا تجب الوسيلة اليه فيلزم ان يكون الوجوب في المحل المتفق عليه لصيانتها
عن الضياع عن صاحبها وهذا موجود في محل النزاع **الفصل الثاني** في قدر التعريف وذلك سنة روي
ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب والشعبي ومالك والشافعي واصحاب الراي

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بتعريف مائة الدينار ثلاثة اعوام وروي عن ابي ايوب الهاشمي ما دون الخمسين
درهما يعرفها ثلاثة ايام الى سبعة ايام وقال الحسن بن صالح ما دون عشرة دراهم يعرفها ثلاثة ايام وقال
الثوري في الدرهم يعرفه اربعة ايام وقال اسحق ما دون الدينار يعرفه جمعة او نحوها وروى ابو اسحق الجوزجاني
باسناده عن يعلى بن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط درهما او حبلا او نحو ذلك فليعرفه ثلاثة
ايام فان كان فوق ذلك فليعرفه سبعة ايام ولنا حديث زيد بن خالد الصحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم امره بعام
واحد ولان السنة لا تتاخر عنها القوافل ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيها البلاد من الحر والبرد والاعتدال
فصلحت قدرا كمدة اجل العنين فاما حديث ابي فقد قال الراوي لا ادري ثلاثة اعوام او عام واحد قال ابو داود شك
الراوي في ذلك وحديث يعلى لم يقل به قائل على وجهه وحديث زيد اصح منه واولى اذا ثبت هذا فانه يجب ان يكون
هذه السنة تلي الالتقاط ويكون متوالية لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتعريفها حين سئل عنها والامر يقتضي الفور
ولان القصد بالتعريف وصول الخبر الى صاحبها وذلك يحصل بالتعريف عقيب ضياعها متواليا لان صاحبها في الغالب
انما يطلبها عقيب ضياعها فيجب تخصيص التعريف به **الفصل الثالث** في زمانه وهو النهار دون الليل لان النهار
مجمع الناس وملتقاهم بخلاف الليل ويكون ذلك في اليوم الذي وجدها والاسبوع لان الطلب فيه اكثر ولا يجب فيما
بعد ذلك متواليا وقد روى الجوزجاني باسناده عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني قال نزلنا مناخ ركب فوجدت
خرقة فيها قريب من مائة دينار فجئت بها الى عمر فقال عرفها ثلاثة ايام على باب المسجد ثم امسكها حتى قرن السنة ولا
من ركب الا انشدتها وقلت الذهب بطريق الشام ثم شانك بها **الفصل الرابع** في مكانه وهو الاسواق وابواب
المساجد والجوامع في الوقت الذي يجتمعون فيه كادبار الصلوات في المساجد وكذلك في مجامع الناس لان المقصود
اشاعة ذكرها واظهارها ليظهر عليها صاحبها فيجب تحري مجامع الناس ولا ينشدها في المسجد لان المسجد لم يبن لذلك
ولما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها
الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم وامر عمر واجد اللقطة بتعريفها على باب المسجد **الفصل الخامس** في كيفيته
تعريفها فيذكر جنسها لا غير فيقول من ضاع منه ذهب او فضة او دنانير او دراهم او ثياب ونحو ذلك لقول عمر رضي الله عنه
لواجد الذهب قل الذهب بطريق الشام ولا يصفها لانه لو وصفها لعلم صفتها من يسمعها ولا يبقى صفتها دليلا على ملكها
لمشاركة من يسمعها المالك في ذلك ولانه لا يامن ان يدعيها من سمع صفتها ويذكر صفتها التي يجب دفعها بها فياخذها
فتفوت على مالكها **الفصل السادس** فيمن يتولى تعريفها وللملتقط ان يتولى تعريفها بنفسه وان يستنيب فيه فان وجد
متبرعا بذلك والا استاجر **مسئلة** واجرة المنادي عليه وقال ابو الخطاب ما لا يملك بالتعريف ويقصد حفظه
لمالكه يرجع بالاجرة عليه الاجرة على الملتقط وبهذا قال الشافعي واصحاب الراي واختار ابو الخطاب انه ان قصد
حفظها لصاحبها دون تملكها رجع بالاجرة عليه وكذلك قال ابن عقيل فيما لا يملك بالتعريف لانه من مؤنة ايصالها
الى مالكها فكان على مالكها كمؤنة تجفيفها واجرة مخزنها ولنا ان هذا اجر واجب على المعرف فكان عليه كما لو قصد تملكها
ولانه لو وليه بنفسه لم يكن له اجر على صاحبها فكذلك اذا استاجر عليه ولانه سبب لملكها فكان على الملتقط كما لو قصد
تملكها وقال مالك ان اعطى شيئا منها لمن عرفها فلا غرم عليه كما لو دفع منها شيئا لمن حفظها وقد ذكرنا الدليل على
ذلك **فصل** فاذا اخر التعريف عن الحول الاول مع امكانه اثم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به فيه والامر يقتضي
الوجوب وقال في حديث عياض بن حمار ولا تكتم ولا تغيب ولان ذلك وسيلة الى ان لا يعرفها صاحبها لان الظاهر
انه بعد الحول يسلو عنها وييأس منها ويترك طلبها ويسقط التعريف بتاخيره عن الحول الاول في المنصوص عن احمد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)